

بَابُ الْوَصَايَا

أَسْتَاذُ الْمَادَّةِ

د. عَبْدَ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍ بِالْبَيْدِ

كتاب الوصايا:

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده.

فالتبرع بالمال بعد الموت بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلاناً ألف ريال.

أما الأمر بالتصرف بعده، مثل أن يقول: إذا مت فالوصي على أولادي الصغار فلان، فالأول بالمال والثاني بالحقوق.

ومن الوصية بالتصرف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لمن تكون الوصية؟

وتكون الوصية للأقارب غير الوارثين، ودليل ذلك قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، والآية عامة في الوارث وغير الوارث؛ لأنه قال: {لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}، لكن نقول: هذه الآية مُخَصَّصة بآيات الموارث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (١)، فيكون العموم في قوله تعالى: {لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} مخصوصاً بآيات الموارث.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين؟ فالجواب: يمكن أن يكونا غير وارثين، كما لو كانا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما؛ لقول الله تعالى: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} [لقمان: ١٥].

ما حكم الوصية؟

القول الأول: : «يسن» أي أن الوصية للأقارب غير الوارثين ليست واجبة، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وقالوا: إن آيات المواريث نسخت قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}. فأكثر العلماء على أن آيات المواريث ناسخة لهذه الآية، وبعضهم قالوا أن آيات المواريث جعلت آيات الوصايا سنة وليست واجبة.

القول الثاني: قال عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين. وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-.

فإن قال قائل: إن الله يقول: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢]، ويقول: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١٠]، والسدس إذا أخذت منه الوصية التي هي الخمس يكون سدساً إلا خمساً؟

دليلهم:

الأول: فيقال: إن الله . تعالى . بين فقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٠ ، ١١]، فالآيات صريحة أن هذه القسمة بعد الوصية، وحينئذ إذا عدنا إلى الآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فقولهُ: {كُتِبَ} أي: فرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بين. الثاني: وأيضاً قوله: {حَقًّا}، أي: أحقُّ هذا حقاً وأثبتته إثباتاً. الثالث: وأيضاً قوله: {عَلَى الْمُتَّقِينَ}، أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من التقوى، ولا ينبغي مخالفة التقوى.

ولهذا كان القول في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعى مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية الموارث، فالجمع أن آيات الموارث صريحة في أنها من بعد وصية، فكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: {كُتِبَ}، {حَقًّا}، {عَلَى الْمُتَّقِينَ} مع إمكان العمل بآيات الموارث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ. فالخلاصة أن من العلماء من قال أن الوصية سنة وليست واجبة لأن آيات الموارث نسخت آيات الوصايا وبعضهم قال لا يوجد دليل صريح على النسخ وأن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة.

مامقدار المال التي تجب فيه الوصية؟

«هو المال الكثير عرفاً» مفهومه أنه لو ترك مالا قليلاً لا تسن له الوصية، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه .: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

ماهو المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به؟

لَا يَجُوزُ لِلْمَوْصِي أَنْ يَوْصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ.

فلا تجوز أي الوصية أن تكون بأكثر من الثلث، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . وقد نازله فيما يوصي به، فقال للنبي عليه السلام وهو في مرض ظن أنه مرض الموت: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا». وكلمة: «لا» في مقام الاستفتاء تعني التحريم . فقال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس.

من هم الذين تجوز فيهم الوصية؟

الغير وارث تجوز له الوصية بالثلث فأقل، أما من يرث فلا تجوز له الوصية مطلقاً. فالوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له لا بقليل ولا بكثير؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له، وهذا تعدّد حدود الله، وأما غير الوارث تجوز بالثلث فأقل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير).

ماذا لو رضي الورثة بالوصية لوارث؟

بعض العلماء قالوا أنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر، والراجح أنها لا تجوز، حجة الذين يقولون بالجواز :

من يرى الجواز قالوا: إنما منعت الوصية بزائد عن الثلث مراعاة لحقّ الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة)

والوارث الذي يملك الإجازة -أي إسقاط حقه- هو البالغ، العاقل، الرشيد، فهذه ثلاثة شروط.

فإجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، وإجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنه لا قصد له، ولا إرادة له، ولا عقل له، وإجازة السفیه وهو الذي لا يحسن التصرف في المال لا عبرة بها.

حجة الذين يقولون بالمنع، قالوا: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استنزله سعد . رضي الله عنه،

وقال: الثلثين، والشطر، قال: «لا» ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة، ولأن الإنسان إذا أوصى بأكثر من

الثلث لغير الورثة، أو بشيء للوارث فقد يجيز الورثة بعد الموت حياءً وخجلاً ودرءاً لكلام الناس،

وهذا وارد بلا شك، أن الورثة إذا أوصى لأحدهم بزيادة على ميراثه، أو أوصى لأجنبي بزيادة على

الثالث، ربما يوافقون حياءً وخجلاً عن إغماض، أو يخشون إن ردوا الوصية أن يتحدث الناس فيهم،
فلذلك هي لاتجوز بكل حال، حتى وإن كان يقول: إن الورثة بعدي سوف يجيزون هذا، والدليل:
أولاً: حديث سعد بن أبي وقاص . رضي الله عنه . أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم منعه، ولم يقل: إلا أن
يجيز الورثة .

ثانياً: أنهم إذا أجازوا فقد يجيزون حياءً وخجلاً لا عن اقتناع.

ماذا لو أوصى الموصي بوصية زائدة عن الثالث؟

فلو أن المريض لما رأى دنو أجله جمع الورثة وقال لهم: أنا مالي مائة ألف، وأنا أرغب أن أوصي ببناء
مسجد، وبناء المسجد يكلف خمسين ألفاً فهل تسمحون؟ فقالوا: نعم نسمح، ثم مات، فهل يُنفذ
بناء المسجد؟

الجواب:

القول الأول: ينفذ منه ما لا يزيد على الثالث، وأما ما زاد على الثالث فلا، فإن قال قائل: هؤلاء
سمحوا وأذنوا، فالجواب: أنهم أذنوا قبل أن يملكوا المال؛ لأنهم لا يملكون المال إلا بعد موت المورث،
فإذهم وإذن من لم يكن وارثاً على حد سواء؛ لأنهم الآن غير وارثين ولا مالكين للمال، ولا يعلم،
فرمما أن هذا المريض الذي يُخشى أن أجله قريب، يموت الأصحاء قبله، وهذا يقع كثيراً.

القول الثاني: أن إجازتهم قبل الموت معتبرة مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل أنه إذا كان مرضه مرضاً مخوفاً فإن إذهم جائز، ولذلك منعناه من التبرع بما
زاد على الثالث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يُسقطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن
المال لم يملكوه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثالث من أجل
حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة

فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معتبرة، فإذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم.

ماذا لو كان أحد الورثة محتاج فهل تجوز له الوصية؟

والوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنائي أخوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا، فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن.

مسألة:

لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه، كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد، ولكن لو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فهل يجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه؟
القول الأول: أنه لا بأس بذلك وهو المذهب.

والقول الثاني: لا يصح حتى لو كانت متساوية، وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله.

ما حكم وصية الفقير إذا وارثه محتاج؟

المراد بالفقير هنا الفقير عرفاً، وليس الفقير في باب الزكاة، فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة، والفقير هنا ما عُدَّ عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالاً كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة.

«وارثه محتاج» يعني وارثه أيضاً فقير مثله، يحتاج إلى المال، فهذا يكره أن يوصي؛ لأنه بعد موته تتعلق نفس الوارث بالمال، والموصي إنما أوصى طلباً للأجر، والأولى أن نعطي المال لمن له الحق شرعاً، وهو محتاج، ولا نعطيه شخصاً أجنبياً، فما دام الوارث محتاجاً والمال قليل، فإنه يكره للإنسان أن يوصي ولو بالثلث.

فإذا قال: أنا أريد الخير، فأنا أوصي بثلث مالي للمساجد. قلنا: إغناء الورثة خير لك، كما قال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»
فعندنا ثلاثة أحكام للوصية:

وصية مسنونة وهي الوصية العامة، ووصية محرمة وهي ما زاد على الثلث، ووصية مكروهة وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج، فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

هل تجوز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؟

نعم تجوز الوصية بكل ماله لمن لا وارث له، فإذا كان رجل ليس له وارث وعنده أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم علل منع الزيادة على الثلث بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

وهذا هو الحكم التكليفي الرابع في الوصية، وهو الجواز.

متى تجب الوصية؟

بقي الحكم الخامس وهو وجوب الوصية، فتجب الوصية في كل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة، مثاله: رجل عليه دين وليس لصاحب الدين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه، إلا إذا كان عليه بينة، فإنه إذا كان عليه بينة فلا يمكن أن يضيع، ولكن بشرط أن تكون البينة موجودة، معلومة، موثوقة، فهذه ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون البينة موجودة، فإن كانت البينة قد ماتت، فالمدين يعرف أن فلاناً وفلاناً يشهدان عليه أن في ذمته لفلان كذا، لكن مات الرجلان، فوجود هذه البينة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحق يضيع حقه إذا لم توجد البينة.

الثاني: أن تكون معلومة، فإن لم تكن معلومة فلا فائدة منها، ومعنى معلومة أي في المكان الفلاني، ويمكن بكل سهولة أن نستدعيها، أما إذا كانت غير معلومة كرجل أشهد على دينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحج والشاهدان من الحجاج، فهذه البينة غير معلومة، ولو فرض أنها معلومة فغير مقدور على إحضارها إذا قدرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

الثالث: أن تكون موثوقة، فإن كانت البينة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أن هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لرد شهادتهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء رد شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحق، أو لغير ذلك.

وبهذا تقرر أن الوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة.

وصية مسنونة وهي الوصية العامة، ووصية محرمة وهي ما زاد على الثلث، ووصية مكروهة وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج، فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة. ووصية جائزة لمن لا وارث له، ووصية واجبة في كل حق على الموصي وليس عليه بينة.

ماحكم فيمن أوصى لرجل غير وارث فصار وارثاً؟ وكذا العكس؟

إن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية، وقد سبق وذكرنا أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير، والوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثاً هو الموت، لا وقت الوصية، فإذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة، مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلِدَ له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً، ثم لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له.

والعكس بالعكس، فلو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثاً، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفى بما قُدِّرَ له من الميراث.

فالقاعدة هنا: أن اعتبار كون الموصى له وارثاً أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية.

ماحكم رد الوصية بعد قبولها؟

ومن قبلها أي: الوصية، ثم ردها لم يصح الرد لأنها دخلت في ملكه، لكن لو قبلها الورثة، أي قبلوا رده للوصية صار ابتداء هبة لهم من الموصى له .

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت لفلان، فقبِل، وصار البيت له، ثم بعد ذلك نَدَمَهُ بعض الناس، فجاء للورثة وقال: أنا تعجّلت وقبلت الوصية والآن أردّها، فقال الورثة: لا نقبل، فنأخذ بقول الورثة؛ لأنه لما قبلها دخلت في ملكه، لكن لو قبِلَ الورثة الرد صار ابتداء هبة، فكأنه أعطاهم من جديد، وبناءً على ذلك لو كان له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

ماحكم الرجوع في الوصية بالنسبة للموصي؟

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ وذلك لأنها تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت فله أن يرجع. مثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به لله تعالى صدقة، ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح.

فإن قال قائل: أليس أخرجه لله؟

فالجواب: بلى، لكنه لم يخرج عن ملكه، فهو كالرجل يعزل الدراهم ليتصدق بها، أو يكيل الطعام ليتصدق به، ثم يبدو له فيرجع، فالرجوع صحيح؛ لأنه لم يخرج عن ملكه، فهذا الذي رجع في وصيته ولو كانت صدقة لله فإن رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يُجْعَلَ للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك.

ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون هناك وصيتان ويحصل إشكال لدى الورثة.

كيف يكون الرجوع في الوصية؟

ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أنني رجعت في وصيتي، أو أنني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكي رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال ثانٍ: أوصى بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به.

إذا الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع.

ما العمل لو مات رجل ولم يوصي؟

إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق:

أولاً: تجهيزه، ثانياً: الدين برهن، ثالثاً: الدين المرسل، رابعاً: الوصية، خامساً: الإرث.

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهّزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المفلس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما أن المفلس الذي عليه الديون، لا يبيع ثيابه التي عليه ولا يأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه.

بعد ذلك الدّينُ الذي برهن، ثم الدّينُ الذي بغير رهن، فالديون تخرج قبل كل شيء. ويحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج حتى وإن كان يستطيع، ولكن في هذا نظر، فإن القول الراجح أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يُقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريد، أما لو فرض أن الرجل متهاون، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه، وقد ذكر هذا ابن القيم . رحمه الله . في كتابه تهذيب السنن، وقال: قواعد الشريعة تقتضي ألا يقضى عنه الحج، ومثله الزكاة، فإن تركها الإنسان بخلاً لا تفريطاً في الأداء فإننا لا نُؤدي الزكاة عنه، أما لو تركها تفريطاً ثم مات فهذا يتوجه أن نُؤدي الزكاة عنه؛ لأنه يرجو أن يؤديها لكن عاجله الأجل. وهذا هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ويخرج الدين من كل ماله لا من الوصية، سواء أوصى به أو لم يوصِ، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعدها الميراث.

ويخرج من ماله إذا كان عليه كفارات، والزكاة إذا كان عليه زكاة؛ لأن هذا واجب لله . عزّ وجل ، والحج كذلك.

ولنضرب لهذا مثلاً برجل توفي وأوصى بالثلث وعليه دين عشرة آلاف ريال، ولما توفي لم نجد عنده إلا عشرة آلاف ريال، فإنه يقضى دينه حتى وإن كان أوصى بشيء فالوصية باطلة، حتى لو أوصى بشيء معين، فنبطل الوصية ونوفي الدين، فالدين مقدم على الوصايا وعلى الموارث. ولعل قائلاً يقول: أليس الله . تبارك وتعالى . قدم الوصية على الدين فقال: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١]، وفي الآية الثانية: {يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]، فبدأ بالوصية، والقاعدة أنه يبدأ بالأهم فالأهم؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولاً: أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية.

ثانياً: أن الحكمة في تقديم الوصية هو الاعتناء بها؛ لأن الوصية لا مُطالب بها والدين له مُطالب، فالوصية لما كانت لا مطالب بها ربما يتواني الورثة في تنفيذها، أو يجحدونها أيضاً، والدين لا يمكنهم هذا فيه، فلو أنهم توانوا في قضائه فصاحبه يطالب.

والخلاصة: أنه يقضى الدين قبل الوصية، وبعد قضاء الدين نرجع للوصية، وننظر إن استغرقت أكثر من الثلث الباقي بعد الدين لم ينفذ منها إلا الثلث، فإذا قدرنا أن رجلاً عنده أربعون ألفاً وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثلث، فإننا نجعل الوصية في هذه المسألة عشرة آلاف، ولو أننا اعتبرنا

الوصية قبل الدين كانت ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، لكننا لا نعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فنخرج أولاً الدين ثم ننظر إلى ثلث الباقي وننفذ منه الوصية.

الموصى له.

هناك موصى له، وموصى به، وموصى إليه، وموصى، ووصية.

فالموصى معروف وهو: المتبرع، والوصية: هي العقد الصادر من الموصى، والموصى له: من أوصى له الميث ليكون الشيء له ملكاً، والموصى به: العين التي أوصى بها أو المنفعة، والموصى إليه: نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرف بعد الموت،

من الذي تصح الوصية له؟

تصح لمن يصح تملكه، هذه هي القاعدة، فإن قيل: من الذي تصح الوصية له؟ فالجواب: كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه، فلا تصح الوصية له، فلو أوصى لعبد غيره فالوصية لا تصح؛ لأن عبد الغير لا يملك على المشهور من المذهب، ولا يقال: إنها تصح وتكون لسيدة؛ لأن الموصى قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبرّ به، فلا تصح الوصية.

مسائل:

الأولى: هل يجوز أن يوصى لكافر؟

المذهب تصح الوصية للكافر، ولكن المرتد يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئاً؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

الثانية: إذا تزاومت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالتركة ورد على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق واللاحق، مثال ذلك:

رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استدانه قبل سنة من موته، وعليه دين لعمره ثلاثة آلاف استدانه قبل ستة أشهر من موته، ثم مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيداً؛ لأن دينه أسبق، بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدين ستة آلاف يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف حقه.

الثالثة: إذا اجتمعت ديون الله وللآدمي، فهل نقدم دين الآدمي، أو دين الله، أو يشتركان؟ مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين أكثر من التركة، فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟

في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم من قال: يُقضى دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف التي هي من التركة للآدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو . سبحانه وتعالى . غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم.

ومنهم من قال: يقدم حق الله . عز وجل . لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»، و (أحق) اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة.

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلاً منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب . رحمهم الله . وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله .

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»؟

الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضى فدين الله من باب أولى؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أرأيت لو كان على أملك دين فقضيتيه أيجزئ عنها؟»، قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم بأن دين الله مقدم، إنما أراد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء.

ويجاب عن القول الآخر، وهو أن حق الآدمي مبني على المشاحة والحاجة، بأن حق الله . عز وجل . يكون لعباد الله، فالزكاة . مثلاً . للمخلوقين وليست لله . عز وجل .، بمعنى أن الله . سبحانه وتعالى . لا ينتفع بها، فهي في الحقيقة حق لله، وفي نفس الوقت حق لعباد الله، وكذلك نقول في الكفارات، وغيرها مما يجب على الإنسان لله . عز وجل . وبالتالي: القول بأنهما يتحصان ويشتركان هو القول الراجح .

ماذا لو أوصى رجل لآخر بشيء معين فتلفت هذه العين؟

بطلت الوصية، وذلك بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصي به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية.

فإذا أوصى موصٍ بثلثه فاستحدث مالاً دخل في الوصية؛ لأن المعبر الثلث عند الموت لا عند الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلثه وعنده ثلاثة آلاف، فالثلث حين الوصية يساوي ألفاً، لكن الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فتكون الوصية مليوناً.

هل الدية تدخل في الوصية؟

فقيل: إن الدية لا تدخل في الوصية؛ لأنها إنما وجبت بعد موته فتكون للورثة خاصة، والذين قالوا تدخل في الوصية قالوا: لأن الموصى له صار مستحقاً لمال الموصي، وموته شرط لثبوتها، أما سبب الثبوت . وهو الجناية . فهو سابق على الموت؛ لأن الجناية حدثت قبل الموت، وهذا هو الصحيح أن الدية تدخل في الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلث ماله وعنده مائتا ألف، ثم قُتِلَ خطأ فاستحق الدية مائة ألف، فيكون الجميع ثلاثمائة ألف فيكون للموصى له مائة ألف، ولو قلنا: إن الدية لا تدخل لكان للموصى له ثلث المائتين، أي: ستة وستون وثلثان، لكن نقول: له مائة ألف؛ لأن الدية تعتبر من ماله؛ لأنها عوض نفسه.

مسألة:

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، هذا هو الضابط، فإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، إذا نصح مسألة الورثة، ثم نصيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، مثاله: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث.

وإن كانوا ثلاثة فله الربع، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء، فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحداً مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصى له الربع، وهذا سهل.

ولو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن. مضموماً إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة! لأن نصيب الزوجة الثمن . واحد من ثمانية . والمسألة من ثمانية أضف إليها واحداً تكن تسعة، فيكون للموصى له التسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنه بسبب الوصية أصبح تسعاً، والباقي للابن.

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيباً مثال ذلك: قال أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث من ورثتي، ولم يبين مَنْ هو، فله مثل ما لأقلهم نصيباً. مثلاً: له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، فنقول: الابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنات واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنات تكن أربعة، إذاً للموصى له الربع.

الموصى إليه:

لمن تصح الوصية؟

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ.

الموصى إليه هو الرجل الذي يكون حلقة الوصل بين الموصي والموصى له، وبالتالي الموصى إليه ليس ركناً من أركان الوصية؛ لأن أركان الوصية هي: موصٍ، وموصى له، وموصى به، والصيغة قد نقول: هي من الأركان، لكن الموصى إليه ليس بركن؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصي أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وينتهي.

الموصى إليه هو الذي عُهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وله شروط وهي:

١ - مسلم ٢ - مكلف ٣ - عدل ٤ - رشيد

أي: إذا كان الموصي مسلماً فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلماً ، مكلفاً أي بالغاً عاقلاً، عدلاً يعني مستقيم الدين والخلق، رشيداً أي حسن التصرف فيما أوصى إليه به.

ووصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، فلو أوصى يهودي إلى يهودي لينفذ بعد موته ما وصاه به فلا بأس، إنما هذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصي مسلماً.

«إلى كل مسلم» يخرج به الكافر، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أميناً، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقاً للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ ولهذا لما كتب معاوية . رضي الله عنه . إلى عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في أن يولي نصرانياً على حساب بيت المال فأبى عليه عمر . رضي الله عنه . وقال: لا يمكن أن نأتمن نصرانياً على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خَوَّهم الله، فكتب إليه معاوية . رضي الله عنه . أن الرجل حاذق وجيد، فكتب إليه عمر . رضي الله عنه .: (مات النصراني والسلام) ، وهذا لها مغزى عظيم، يعني هل يتعطل بيت المال إذا مات هذا النصراني؟! فقدّر أنه مات، فبيت المال لا يتعطل.

إذاً لا يصح أن يوصي إلى الكافر، ولو كان من آمن الكفار، وأقواهم؛ لأنه غير مأمون مهما كان الأمر.

«مكلف» يعني بالغاً عاقلاً، والبلوغ معروف بماذا يحصل، والعقل هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفه والتصرفات الطائشة، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون.

وظاهر الكلام أنه تصح وصية الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة، فإذا أوصى إليها بثلث ماله تصرفه للفقراء أو أي مشروع خيري، فهذا يجوز؛ لأنها يصح تصرفها في مال نفسها، فيصح تصرفها في مال غيرها.

«عدل» العدل ضد الفاسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصير على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءة فإنه لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل.

فإن أوصى إلى فاسق، فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذاً هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيماً أميناً رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله (عدل) وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله.

وقوله: «رشيد» وهو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامى: {فَإِن آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، فالرشد لا بد منه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبناً أكثر مما جرت به العادة.

والرشيد في ولاية النكاح . على القول بصحة الوصية فيها . ليس الذي يحسن البيع والشراء، بل هو الذي يعرف الكفاء ومصالح النكاح.

فكل رشد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال، فقد يكون الرجل رشيداً في ولاية النكاح؛ لأنه رجل يعرف الناس ويعرف الكفاء ويخشى الله ويتقنه، ولكنه في المال قد يكون فيه سفه، يأتيه الصبي معه الدجاجة تساوي ريالين فيبيعه إياها بعشرة ريالات، فهذا ليس برشيد؛ لأنه غبن بنحو خمسة أضعاف، لكنه من الناحية الأخرى جيد، إذاً الرشيد في كل موضع بحسبه.

إلى هنا انتهينا من باب الوصايا بحمد الله

باب الوقف

أستاذ المادة

د. عبد الله بن عمر بالبيد

باب الوقف:

وهو لغة بمعنى الحبس، في الاصطلاح بأنه: (تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة)

«وهو تحبّيس الأصل» أي: منعه، و «الأصل» أي: العين، كالدّار . مثلاً . والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.

«وتسييل المنفعة» يعني إطلاقها، وعلمنا بأن التسييل بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه «تحبّيس»، فيكون ضده الإطلاق.

والمعنى أن الموقّف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة . يعني الغلة . كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أصاب أرضاً في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة . رضي الله عنهم . ينفقون مما يحبون، فأرشده إلى الوقف، وقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، وفي لفظ: «احبس أصلها، وسبّل ثمرها»، وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر . رضي الله عنه . وجعل لها مصارف عديدة.

وكان ابن عمر . رضي الله عنهما . إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]

وأبو طلحة . رضي الله عنه . لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإن أحب مالي إليّ «ببرحاء»، وهي اسم نخل مستقبله مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، وكان فيها ماء عذب طيب يأتي إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويشرب منه، وهذا لا شك أغلى شيء عند أبي طلحة، فقال: يا رسول الله صنعها حيث شئت، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بِخٍ بَخٍ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وأرى أن تجعلها في الأقربين»، فجعلها في قرابته وبني عمه)

وبالتالي يكرم الوقف أجرها كبير ونفعها عظيم ويستطيع أن يفعله أي أحد، فبعض الناس يظن أن الوقف لا يستطيع أن يفعله أحد سوى الأغنياء ومن عنده مال ، وهذا غير صحيح ، فقد قال النبي عليه السلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

بل وفي الحديث الآخر قال عليه السلام (سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته "

فهنيئاً لمن جعل له وقف تجري حسناته في حياته وبعد مماته، فكما ذكرنا الوقف يستطيع فعله أي أحد الغني والفقير ولا يحتاج إلى دفع مال كثير، يكفي أن تدفع ولو الشيء اليسير والقليل، قال عليه السلام (من بنى لله بيتاً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة) المفحص قطاة مثل الحجر المربع الصغير، وتساوي عندنا تقريباً بما لا يزيد عن خمسة أو عشرة ريالات فلو تصدقت بهذا المبلغ للمساهمة في بناء مسجد فكم من الأجر العظيم الذي ستجنيه في حياتك وبعد مماتك.

وكذلك قال عليه السلام (أو مصحفاً ورثه) فلو افترضنا أنك ذهبت إلى الحرم المكي أو الحرم المدني واشتريت مصحفاً ووضعته في الحرم ثم انصرفت وعدت إلى بلدك، فتخيل كم من الحسنات التي ستصب في ميزان حسناتك بإذن الله من كل مسلم يزور الحرمين ويقراً من القرآن الذي ورثته ووضعته في الحرم أو حتى في أي مسجد آخر سواء في الداخل أو الخارج.

ومثل هذا الحديث عن حفر البئر وجريان النهر وغيره.

حكم الوقف:

الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذر الإنسان كان واجباً بالندر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضيق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

فإذا جاءنا إنسان يقول: أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجداً، نقول له: هذا مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله . تعالى . يجب المحسنين.

وبالتالي فالوقف يكون بالقول ويكون بالفعل، أما القول بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك.

أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، يعني بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلاً يدل على الوقف؛ لأن الرجل بنى مسجداً وقال للناس: صلوا، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، لكن إذا بنى مسجداً يعني على هيئة مسجد، وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وفقاً اعتباراً بقوة القرينة.

ولو سَوَّر أرضه على أنها مقبرة، ولم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتاً فليفعل، فهنا نقول: الأرض صارت مقبرة، أي: صارت وفقاً على المسلمين، ولا يمكنه أن يتراجع وأصبحت وقفاً.

نعم لو أراد أن يعير أرضاً للدفن فيها، فهنا لا بد أن يكتب أنه أعار هذه الأرض للدفن فيها، وإذا أعارها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى الميت؛ لأن من لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفوناً محترماً، فلا ينبش إلا إذا بلي، لكن إذا لم ينوي الإعارة فتكون وفقاً.

وهذا الفعل، أي: جعل الأرض مسجداً أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.
الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي يجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة، فقد صرح شيخ الإسلام .
رحمه الله . أنها تكون وفقاً ولو نوى خلافه؛ لأن هذه النية تخالف الواقع؛ لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه
معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وفقاً لا إشكال فيه

وبالتالي ذكرنا أن الوقف يكون بالقول ويكون بالفعل، ماهي العبارات التي تدل على الوقف؟.

بالقول الصريح كأن يقول: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ.

وبالكناية كأن يقول: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ.

فالمضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف.

والمضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره.

والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة
شيء إما نية، أو قرينة.

وهل العبارات الصريحة عموماً أو الكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة
والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟

الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم
وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما
اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا
يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء
من الناس وإليهم.

من ألفاظ الصريح «وَقَفْتُ»، يعني وقفت أرضي، وقفت بيتي، وقفت سيارتي، وقفت قلبي، وأي شيء يوقفه فهو وقف.

«وَحَبَسْتُ»، يعني حَبَسْتُ أصله، فيحمل هنا على الأصل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر: «إن شئت حَبَسْتُ أصلها»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح.

«وسَبَلْتُ»، أي: سَبَلْتُ المنفعة، فإذا قال: سَبَلْتُ داري، فالمعنى أنه سَبَلَّ منفعته وأبقى أصله حبيسًا. فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، فـ «حَبَسْتُ» تعود على الأصل، و «سَبَلْتُ» تعود على المنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة.

وكذلك سبلت. أيضاً. دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبلت المنفعة» يعني حبست الأصل، فهذه ثلاث كلمات: «وقفت، وحبست، وسبلت»، وما اشتق منها فهو مثلها، فلو قال: هذه أرض مُوقَّفة، أو موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة فهي صريحة، ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفًا.

هذا فيما يتعلق بالصريح، أما الكناية فهي ما يحتمل المعنى وغيره.

ومن ألفاظها: «تصدقت»، كلمة «تصدقت» تدل على الصدقة، والصدقة يملك بها المتصدق عليه الأصل والمنفعة، وتكون ملكاً له، فإذا قال: تصدقت على فلان بسيارتي، فالسيارة تكون ملكاً له يتصرف فيها كما يشاء، ويمكن أن تكون وقفًا إذا نوى أنها وقف.

«وحرمت»، أي: حرَّمت داري على نفسي، ولا يجرم ملك الإنسان على نفسه إلا إذا أخرجه عن ملكه. قوله: «وأبدت» كذلك هو كناية؛ لأن «أبدت»، أي: جعلته مؤبداً لا يُغَيَّرُ، ولذلك نقول: هو كناية وليس صريحاً.

فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنية.

فَتَشْتَرُ التَّيَّةَ مَعَ الْكِنَايَةِ، أَوْ اقْتِرَانُ أَحَدِ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.
وبالتالي فالكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فإذا قال: تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فهذا يدل على أنها تكون وقفاً، وأن المتصدق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف.

الثاني: اقتران أحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنائتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والشتين من الكناية.

مثاله: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع «تصدقت» أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: «موقوفة». ولو قال: حرمت هذا تحريماً مؤبداً على زيد، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأييد حيث قال: (تحريماً مؤبداً)

ولو قال: أبدت هذا على زيد صدقة، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي «صدقة».

الثالث: حكم الوقف، يعني يقترن بها حكم الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع، فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقفاً لأنه اقترن باللفظ حكم الوقف وهو أنه لا يباع.

فمثلاً إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتباً، إذ أن الصدقة المحضة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره.

شروط الواقف:

يشترط في الواقف أن يكون عاقلاً، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.
ويشترط أن يكون بالغاً، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.
وهل يشترط أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دينٌ يستغرق ماله؟

في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه. والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دينٌ يستغرق ماله فقد شغلت ذمته بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب، فالصحيح أنه لا يصح منه الوقف ولا يجوز له أن يتصدق، أما المذهب فيجوز إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصح أن يتبرع.

ويشترط أن يكون جائر التصرف من باب أولى، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائر التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز،

وأما شروط الوقف فقال:

يشترط للوقف شروط: أولاً: أن يكون فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حماراً هرمًا، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤدي بنفقتة، فهذا لا يصح فيه الوقف؛ لأنه ليس فيه منفعة.

ولابد أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معينٍ فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه. مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

«من معين» ضد المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحد بيتي، فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين. ويرى بعض الفقهاء أنه لا فرق بين أن تكون القيم متساوية أو غير متساوية؛ لأنه لم يعينه، والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف.

مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛ أولاً: لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

ثانياً: أن القيم متساوية، فلا فرق بين اليمين أو الشمال، وكما أنه أحد القولين في مسألة البيع أنه إذا تساوت القيم جاز بيع المبهم، بأن يقول: بعت عليك إحدى هاتين السيارتين. «من معين» ظاهر الكلام أنه لا يصح وقف ما ليس بمعين، يعني ما لم تثبت عينه. مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها، فهناك قول من العلماء على أن هذه لا يصح وقفها؛ لأنها دين في الذمة غير معينة، ولأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف، ولكن الراجح الذي يراه بعض الفقهاء ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجته الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عدّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين أو الموصوف وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

«يُنتفع به مع بقاء عينه»، هذا هو الشرط المهم هنا، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه كما ذكر بعض العلماء لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسييل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأن الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معين يُنتفع به مع بقاء عينه. ولو وقف خبزاً على الفقراء فلا يصح؛ لأنه لا يمكن أن يُنتفع به مع بقاء عينه.

ولكن الصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . وابن عثيمين، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

«العقار»، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواشاً أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها.

الحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوباً فبركوبه، وإن كان مخلوباً فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

فهذا الشرط الأول يشتمل على أكثر من شرط، فلا بد أن يكون فيه منفعة، وأن تكون دائمة، وأن يكون معيناً، وأن ينتفع به مع بقاء عينه، فهو شرط واحد يشتمل على أربعة شروط. «وأن يكون على برٍّ»، هذا هو الشرط الثاني أن يكون على برٍّ، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله، ولأن عمر . رضي الله عنه . أراد بوقفه التقرب إلى الله

«والمساكين»، المساكين جهة بر؛ لأنهم في حاجة، فإذا وقف هذا البيت على المساكين، فهذه جهة بر، ويقدم الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه. «والأقارب» أيضاً الأقارب نفعهم بر؛ لأنه من الصلة، فإذا قال: هذا وقف على أقاربي . ولو كانوا غير مسلمين . صح الوقف؛ لأن صلة القرابة من البر، ولهذا لما أنزل الله: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} *، لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم كل قريب، بل دعى من شاركوه في الأب الرابع فما دون) وسواء كان القريب مسلماً أو كان ذمياً، أو معاهداً؛ فالصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعاً وإن كانوا مخالفين في الدين، فإذا قال: هذا وقف على فلان، وهو ذمي، فلا بأس ولو كان كافراً؛ لأن الله يقول: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨].

ولا يصح الوقف على حربي، ولا على مرتد؛ لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يُرادون للبقاء، والواجب قتلهم، إلا أن يسلموا، فإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه حربي، فالوقف غير صحيح. وإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه لا يصلي فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إذا كان على معين فيشترط ألا يكون فيه إثم.

الخلاصة: أنه إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر، وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح.

الشرط الثالث هو: يشترط أن يكون على معين يملك.

«أن يكون على معين» ضده المبهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين وهناك من العلماء من أجاز الوقف على غير معين إذا كان بالإمكان إخراجه بالقرعة مثلاً أو كان أحدهما أشد حاجة من الآخر. وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة. لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، فإذا كان أحدهما أشد حاجة، أو أشد طلباً للعلم، أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يُعطى إياه؛ لأننا نعلم أن مقصود الواقف هو البر والإحسان.

ولا بد أن يكون المعين يملك، فإن كان على معين لا يملك لم يصح، مثاله: لو وقف على مَلِكٍ معين، كجبريل مثلاً، قال: هذا وقف على جبريل. عليه السلام؛ لأنه أمين الله على وحيه، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملك، وإذا كان لا يملك فلا يصح. كذلك لا يصح الوقف على الحمل في البطن، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن هذه المرأة، فهنا لا يصح؛ لأن الحمل لا يملك، وإذا كان لا يملك الإرث مع قوة نفوذه فهنا من باب أولى، وإذا كان لا يملك فإنه لا يصح الوقف عليه، لكن يصح عليه تبعاً، كما لو قال: على فلان ومن يولد له فلا بأس، وأما استقلالاً فلا؛ وذلك لأن الحمل لا يملك.

ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حياً حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مآلاً.

مثال ذلك: رجل قال: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحة؟! فيقال: إذا وضعت طفلاً حياً حياة مستقرة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميتاً بطل الوقف، إلا أن يذكر له مآلاً، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثم المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميتاً،

فلو قال أحد بهذا لكان قولاً وجيهاً.

ولا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة، فلا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألمهم هل يقبلون أو لا؟

فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مآلاً، ومن العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟! فإذا قال: أنا لا أقبل، كما لا أقبل أن تهدي لي هدية، أو تهب لي هبة، لا أقبل أن توقف علي شيئاً، فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وُقِفَ عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه.

وبالتالي فشروط الوقف هي:

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تتلف بالانتفاع بها.

الثاني: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين.

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يشترط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط.

هل الوقف عقد لازم؟

نعم الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع.

«والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه يعني ثابتاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنه مما أخرج الله تعالى . فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت. وكما ذكرنا أن الوقف يصح إلا إذا لم يكن للإنسان عليه دين فإن كان عليه دين فالراجح أنه لا يصح وقفه لأن الوقف مستحب وقضاء الدين واجب والواجب مقدم على المستحب.

هل يجوز بيع الوقف؟

لا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري وبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، ويجوز تأجيله؛ لأن أجرته من المنفعة التي سببت، ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه.

وبالتالي لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فأنهدمت الدار، فيجوز أن تباع.

واختار شيخ الإسلام . رحمه الله . جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فقال: «فشأنك إذن»، فهنا أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحول عن النذر من المفضل إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام . رحمه الله . هو الصواب وهو ما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الفرق بين الوصية والوقف:

أولاً: أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتيبي، فيكون وقفاً في الحال حال حياته، والوصية تكون بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء. ثانياً: أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف، أما الوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.